آداب الفتـــوى والمفتي والمستفتي

قلت المختار قول ذلك مطلقا وأحسنه الابتداء بقول الحمد لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أجذم وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه .

قال الصيمري ولا يدع ختم جوابه بقوله وبا التوفيق أو وا أعلم أو وا الموفق .

قال ولا يقبح قوله الجواب عندنا أو الذي عندنا أو الذي نقول به أو نذهب إليه أ نراه كذا لأنه من أهل ذلك .

قال وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول ا A في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العادة جارية به .

قلت وإذا ختم الجواب بقوله وا أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى ما يعرف به من